

الشروط و القواعد المنظمة للتقدم للالتحاق بالمدن الجامعية للعام الجامعى 2015-2016

- 1- ان يكون الطالب / الطالبة **مقيدا نظاميا** باحدى كليات جامعة القاهرة (مرحلة الليسانس أو البكالوريوس)
- 2- ان يكون الطالب / الطالبة من **خارج النطاق الجغرافى** المعمول به 50 كم مربع من مركز جامعة القاهرة **للطلاب الجدد** (لم يسبق لهم الإقامة بالمدن الجامعية خلال العام الجامعى 2015/2014 سواء سنوات نقل او ثانوية عامة او ثانوية معادلة او معاهد فنية) طبقا لمفاتيح النطاق الجغرافى **المعلنة** على الموقع الرسمى للمدن الجامعية بشبكة الانترنت
- 3- ان يكون الطالب / الطالبة من **خارج النطاق الجغرافى** المعمول به 50 كم مربع من مركز جامعة القاهرة **لطلاب الفرقة الثانية** للكليات التى تبدأ بالفرقة الدراسية **الاولى** و **لطلاب الفرقة الاولى** للكليات التى تبدأ بالفرقة الدراسية **الاعدادى** طبقا لمفاتيح النطاق الجغرافى **المعلنة** على الموقع الرسمى للمدن الجامعية بشبكة الانترنت
- احلال النطاق الجغرافى الجديد للنطاق الجغرافى القديم تصاعديا على الفرق الدراسية** بتتابع الاعوام الدراسية الجامعية بدء من العام الجامعى **2015-2014**
- 4- ان يكون الطالب / الطالبة من **النطاق الجغرافى** المعمول به **للطلاب القدامى غير الطلاب المذكورين فى البند الثانى و البند الثالث** (المقيمين بالمدن الجامعية خلال العام الجامعى 2015/2014)
- 5- ان يكون الطالب / الطالبة ناجحا و منقولاً للفرقة الاعلى **بدون مواد** (ممتاز – جيد جدا – جيد – مقبول)
- 6- ان يكون الطالب / الطالبة ناجحا و منقولاً للمستوى الاعلى **بدون مواد** لنظام الساعات المعتمدة
- 7- الا يكون الطالب / الطالبة محول من جامعات اخرى **للطلاب الجدد** (يستوى فى ذلك الطلاب الجدد و القدامى و على الطلاب القدامى من الفرقة الثانية حتى الفرقة النهائية تقديم ما يثبت انه لم يكن محولا الى الكلية المقيد بها و ذلك ببيان من كليته)
- 8- الا يكون موقع على الطالب / الطالبة **احدى العقوبات التأديبية** من ادارة الجامعة او الكلية المقيد بها او المدن الجامعية
- 9- الا يكون الطالب / الطالبة **من الخارج** (مستنقذ مرات الرسوب)
- 10- الا يكون الطالب او الطالبة **متزوج او سبق لهم الزواج**
- 11- الطلاب الذين تم تسكينهم خارج النطاق برسوم اضافية لا تقبل ملفاتهم و يتقدموا بطلبات بعد بداية العام الدراسى

ملحوظة

يستثنى الطلاب الوافدون (الاجانب) من البند الخامس و السادس بشرط وصول الموافقة الامنية للكلية